الأمم المتحدة S/PV.4639

مجلس الأمن

السنة السابعة والخمسون

مؤقت

الجلسة **٤٦٣٩**

الخميس، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٦/١٥

نيويورك

الرئيس:	السيد بلنغا – إيبوتو	(الكاميرون)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد كنوزين
	أيرلندا	السيد كور
	بلغاريا	السيد ريتشيف
	الجمهورية العربية السورية	السيد مقداد
	سنغافورة	السيد هاو
	الصين	السيد تشن شو
	غينيا	السيد تراوري
	فرنسا	السيدة داشون
	كولومبيا	السيد بالدييسو
	المكسيك	السيدة آرسي دي جانيت
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد جونسن
	موريشيوس	السيد غوكول
	النرويج	السيد براتسكر
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيد روزنبلات

جدول الأعمال

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام (S/2002/1053)

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

02-66972 (A)
0266972

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٦.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

الأسلحة الصغيرة

تقرير الأمين العام (S/2002/1053)

الرئيس (تكلم بالفرنسية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه أثناء مشاوراته السابقة.

عقب المشاورات التي جرت بين أعضاء مجلس الأمن، فوضني الأعضاء أن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

”يعيد مجلس الأمن تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/28) وقراره ١٢٠٩ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، وبيان رئيسه المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21)، ويحيط علما مع الارتياح بتقرير الأمين العام المعنون ”الأسلحة الصغيرة“ (S/2002/1053) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ويرحب بجميع المبادرات التي اتخذتها الدول الأعضاء في أعقاب اعتماد برنامج العمل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه المعقود في تموز/ يوليه ٢٠٠١. ويعرب المجلس عن قلقه البالغ بسبب ما للأسلحة الصغيرة والخفيفة من أثر ضار على المدنيين في حالات الصراع المسلح، وخاصة على الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، ويشير في هذا الصدد إلى قراراته ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وبيان رئيسه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/12).

”ويشجع مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في برنامج العمل تنفيذا كاملا على الأصعدة الوطني والإقليمي والعالمي. ويسلم المجلس بمسؤوليته في دراسة السبل والوسائل التي تتيح له أن يزيد من مساهمته في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات المعروضة على نظره.

”ويعيد مجلس الأمن تأكيد الحق المتأصل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن الذات وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق كل دولة في استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها واستبقائها دفاعا عن النفس وتلبية لاحتياجاتها الأمنية، رهنا بأحكام الميثاق. وإذ يضع المجلس في اعتباره الحجم الكبير للاتجار المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فهو يشجع الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، لضمان وجود مراقبة فعالة على تصدير وتوريد ونقل وتكديس وتخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على أن تستخدم على نحو مستمر ومسؤول شهادات المستعملين النهائيين في نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويدعو الدول إلى أن تنشئ نظاما وطنيا فعالا لشهادة المستعمل النهائي على الصعيدين الإقليمي والوطني فضلا عن آلية لتبادل المعلومات والتحقق.

"وتشجع البلدان المصدرة للأسلحة على التحلي بأقصى قدر من المسؤولية في الصفقات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فجميع الدول تقع عليها مسؤولية منع تحويل وجهة وإعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويرحب مجلس الأمن بإنشاء فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين الذي أنيطت به مهمة إجراء دراسة جدوى لوضع صك دولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة واقتفاء أثرها في الوقت المناسب وعلى نحو موثوق. وشجع مجلس الأمن على التعاون الدولي في النظر في مصدر وعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

"ويشدد مجلس الأمن على أهمية اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه ويدعو جميع الدول إلى أن تقيم حيثما انطبق الأمر، إن لم تكن أقامت بعد، سجلا وطنيا لسماسرة الأسلحة، وأن تنشئ، في حالة توريد الأسلحة إلى وجهات محظورة شركات وسيطة تشمل وكلاء النقل. ويحث المجلس الدول على أن تفرض العقوبات المناسبة على أنشطة السمسرة غير المشروعة بالسلاح فضلا عن نقل الأسلحة الذي ينتهك قرارات الحظر الصادرة عن مجلس الأمن، ولحثها على أن تنفذ الإجراءات الإنفاذية المناسبة.

"ويؤكد مجلس الأمن ضرورة التعاون وتقاسم المعلومات فيما بين الدول الأعضاء وفيما بين مختلف لجان الجزاءات وفيما بين أفرقة الخبراء وآلية رصد مهربي الأسلحة من منتهكي حالات الحظر على الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن. ويرحب المجلس بكشف هوية هؤلاء المهربين الذين انتهكوا حالات الحظر. ويدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء أن تفرض العقوبات المناسبة على هؤلاء المهربين الذين انتهكوا حالات الحظر التي فرضها. وفي هذا الصدد يدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى توفير الدعم التقني والمالي للنظام الدولي لاقتفاء أثر الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

"إن مجلس الأمن يقر بالدور الهام الذي يمكن لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في الأمم المتحدة أن تقوم به في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ برنامج العمل. وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما باعتزام الأمانة العامة إنشاء دائرة استشارية في مجال الأسلحة الصغيرة.

"إن مجلس الأمن يقر بالدور الهام لعمليات حظر الأسلحة بوصفها تدابير هادفة، وبمساهمتها في إيجاد استراتيجية شاملة للدبلوماسية الوقائية ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الشأن، يؤكد المجلس على أهمية مواصلة اللجوء إلى استخدام عمليات حظر الأسلحة بفعالية وسرعة أكبر في البلدان والمناطق التي تتهددها الصراعات المسلحة أو التي تطالها أو تلك الخارجة منها، وتعزيز تنفيذ هذه العمليات فعليا. وسينظر المجلس أيضا في إمكانية أن يتخذ تدابير لوضع قيود على توريد الذخيرة إلى تلك المناطق.

"إن مجلس الأمن، يقر بأن المسؤولية عن تنفيذ تدابير الجزاءات ملقاة أساسا على عاتق الدول،

ويؤكد في نفس الوقت أهمية إنشاء آلية خاصة لرصد كل حالة على حدة أو ترتيبات مماثلة حسبما يكون مناسبا منها، للإشراف على التنفيذ الصارم لعمليات حظر الأسلحة التي يقررها المجلس وقد يود المجلس أن يدرس أساليب تعزيز تلك الآليات بهدف تحسين تنسيق عملها. وينبغي للمجلس أن ينظر في استراتيجيات ابتكارية لمعالجة العلاقة الوثيقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي جملة أمور أخرى من بينها الاتجار بالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها. ويدعو المجلس في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى توفير جميع المعلومات ذات الصلة بشأن تلك الأنشطة.

”إن مجلس الأمن يكرر نداءه من أجل تنفيذ فعلي لعمليات حظر الأسلحة التي يفرضها المجلس بموجب قراراته ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على تزويد لجان الجزاءات بالمعلومات المتاحة لديها عن انتهاكات عمليات حظر الأسلحة. ويدعو مجلس الأمن أيضا الدول الأعضاء أن تنظر على النحو الواجب في توصيات تقرير فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (S/2002/1050 وCorr.1)؛ وتقرير آلية رصد الجزاءات المفروضة على أنغولا (S/2000/1225 و Corr.1 و 2)؛ وتقرير فريق الخبراء المعني بالألماس والأسلحة في سيراليون (S/2000/1195)؛ وتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا (S/2001/1015 و S/2002/470).

”يشدد المجلس على ضرورة إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية والمالية وغيرها من الجهات الفاعلة على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية للمساهمة في تنفيذ قرارات الحظر على الأسلحة.

”قرارات الحظر على الأسلحة تساعد على الحد من تدفق الأسلحة إلى المناطق والجماعات المستهدفة ولكنها لا تعالج مشكلة الأسلحة الموجودة الآن في مناطق الصراع، ولذا يؤكد مجلس الأمن على أهمية أن تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع برامج لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم تكون شاملة وفعالة بقدر الإمكان في الحالات المعروضة على نظره.

”يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم في أجل أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تقريرا عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقريره“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة لمجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2002/30.

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٠.